

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : و لا يشرع السجود للسهو في صلاة جنازة ولا تلاوة .

فصل : ولا يشرع السجود للسهو في صلاة الجنازة لأنها لا سجود في صلبها ففي جبرها أولى ولا في سجود تلاوة لأنه لو شرع لكان الجبر زائدا على الأصل ولا في سجود سهو نص عليه أحمد وقال إسحاق هو إجماع لأن ذلك يفضي إلى التسلسل ولو سها بعد سجود السهو لم يسجد لذلك
وا ١١ تعالى أعلم